



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2004/1  
15 September 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بيونس آيريس، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت<sup>(١)</sup>

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته التاسعة

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته العاشرة

(ج) بيان الرئيس

(د) كلمات الترحيب

(هـ) بيان الأمانة التنفيذية

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

- (ب) اعتماد النظام الداخلي  
(ج) إقرار جدول الأعمال  
(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس  
(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب  
(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين  
(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف  
(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٩  
(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:

- (أ) الآلية المالية للاتفاقية  
(ب) البلاغات الوطنية  
(١) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية  
(٢) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية  
(ج) بناء القدرات  
(د) تطوير التكنولوجيات ونقلها  
(هـ) تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية  
(و) مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً  
(ز) قضايا تتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة  
(ح) المادة ٦ من الاتفاقية  
(ط) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

- ٥- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(٢)</sup>
- ٦- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:
- (أ) مسائل تتصل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو<sup>(٣)</sup>
- (ب) "اقتراح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصائدات الطاقة الأقل تلويثاً"<sup>(٤)</sup>
- (ج) مسائل تتعلق بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو: الأعمال التحضيرية
- (د) قضايا تتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
- (هـ) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
- ٧- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة
- ٨- مساهمات مؤتمر الأطراف في الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى:
- (أ) المؤتمر الدولي لاستعراض السنوات العشر لتنفيذ برنامج عمل بربادوس
- (ب) المؤتمر العالمي للحد من الكوارث
- (ج) عملية المساهمة في الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة
- ٩- المسائل الإدارية والمالية
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- (ج) الإجراءات الخاص بتعيين أمين تنفيذي
- ١٠- الجزء الرفيع المستوى: الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية
- ١١- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب
- ١٢- مسائل أخرى
- ١٣- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة
- (ب) اختتام الدورة

## ثانياً - التنظيم المقترح للدورة: عرض عام

- ١ - ستُفتتح الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف يوم الإثنين، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وستتناول مؤتمر الأطراف خلال جلسته الأولى البند الأول من جدول الأعمال المؤقت. ويتوقع أن يتناول المؤتمر عقب ذلك عدداً من المسائل الإجرائية والموضوعية بموجب البند ٢ من جدول الأعمال، بما فيها إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة.
- ٢ - وسيجتمع المؤتمر يوم الأربعاء، ٨ كانون الأول/ديسمبر، لمناقشة البنود ٦ (ج) و٧ و٨ و٩ (ج).
- ٣ - وستعقد بالتوازي مع الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف الدوران الواحدة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستعقد دورتا الهيئتين الفرعيتين عقب الجلسة الافتتاحية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وستستكملان أقصى قدر ممكن من المسائل، بما فيها المسائل التي أحالها إليهما المؤتمر، مع صياغة مشاريع مقررات واستنتاجات لتقديمها إلى المؤتمر قبل اختتام دورتيهما يوم الثلاثاء، ١٤ كانون الأول/ديسمبر.
- ٤ - وستعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية يوم الأربعاء، ٨ كانون الأول/ديسمبر، حلقة عمل أثناء الدورة بشأن تطبيق الطرق والأدوات، بما في ذلك النماذج الإقليمية، الخاصة بتقييم الآثار وأوجه الضعف والتكيف، وبشأن الروابط بين التكيف والتنمية المستدامة. وستعقد الهيئة الفرعية أيضاً يوم الخميس، ٩ كانون الأول/ديسمبر، حلقة عمل أثناء الدورة بشأن ابتكار تكنولوجيا التخفيف من الآثار ونشرها وتوزيعها، بما في ذلك تحديد الحواجز وإزالتها، وبشأن الإمكانيات والحلول العملية للتخفيف من الآثار التي تساهم في التنمية المستدامة. ووفقاً للاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين، سوف تُعقد يوم السبت، ١١ كانون الأول/ديسمبر، حلقة عمل أثناء الدورة تعنى بتنظيم العملية الحكومية الدولية.
- ٥ - ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين على تاريخ ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لعقد الجزء الرفيع المستوى للوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وستتاح معلومات إضافية عن مناقشات الأفرقة المزمع إجراؤها بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود عقب المشاورات مع المكتب، وسوف تُدرج في إضافة لهذه الوثيقة.
- ٦ - وستختتم الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر، عقب اعتماد المقررات والاستنتاجات.
- ٧ - وبالنظر إلى ضخامة عبء عمل الدورة، فقد اتخذت الترتيبات لعقد جلسيتين متزامنتين مع توفير خدمات الترجمة الشفوية الكاملة صباحاً وبعد الظهر طوال أيام فترة الانعقاد، بما في ذلك يوم السبت، ١١ كانون الأول/ديسمبر. ويرد في المرفق الأول جدول زمني مؤقت للجلسات، في حين ترد في المرفق الثاني قائمة الوثائق.
- ٨ - وترد وثائق كل بند من بنود جدول الأعمال المؤقت في مربع تحت الشرح المقابل للبند. ويمكن أيضاً الاطلاع على معلومات في موقع الأمانة على شبكة الإنترنت، وهو: <<http://unfccc.int>>.

## ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١ - افتتاح الدورة

٩ - سيفتح الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة معالي السيد ميكلوس برساني، وزير البيئة والمياه الهنغاري.

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته التاسعة

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته العاشرة

١٠ - سوف يدعو رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب رئيس الدورة العاشرة للمؤتمر. وسيكون الرئيس المنتخب من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفقاً لقاعدة التناوب في منصب الرئيس.

(ج) بيان الرئيس

(د) كلمات الترحيب

(هـ) بيان الأمانة التنفيذية

### ٢ - المسائل التنظيمية

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

١١ - *خلفية المسألة*: سيعرض على المؤتمر تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها.

١٢ - *الإجراء*: سيدعي المؤتمر إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة، ودعوة الأطراف الذين يعتمون التصديق أو الانضمام إلى بروتوكول كيوتو إلى الإسراع بذلك.

*FCCC/CP/2004/INF.3 حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها. مذكرة من الأمانة*

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٣ - *خلفية المسألة*: أبلغ رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف المؤتمر أنه يزمع إجراء المزيد من المشاورات بهدف تسوية هذه المسألة. وسيقدم خلال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف تقريراً شفويًا.

١٤ - *الإجراء*: قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة العاشرة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة.

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٥- خلفية المسألة: أعدت الأمانة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بالاتفاق مع رئيس الدورة التاسعة للمؤتمر، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وتلك التي أعرب عنها أعضاء المكتب، وكذلك الطلبات التي وردت من الأطراف.

١٦- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

FCCC/CP/2004/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية  
Add.1 و

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٧- خلفية المسألة: يطلب من رئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، شرع أثناء الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ في إجراء مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية بشأن تعيين أعضاء المكتب للدورة العاشرة للمؤتمر. وسيعد تقرير بشأن هذه المشاورات. وستجرى مشاورات أخرى أثناء الدورة عند الضرورة. وتدعى الأطراف إلى أن تذكر المقرر ٣٦/م أ-٧ والنظر بشكل فعال في ترشيح النساء لشغل الوظائف التي تخصص عن طريق الانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية.

١٨- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب الدورة العاشرة للمؤتمر في أسرع وقت بعد الانتهاء من المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

١٩- خلفية المسألة: ستعرض على مؤتمر الأطراف وثيقة تتضمن قائمة بالمنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب عقب استعراض المكتب لطلباتها والنظر فيها.

٢٠- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب وإقرارها.

FCCC/CP/2004/3 قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

٢١- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفصل الثاني والمرفق الأول).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2004/1
	Add.1 و
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2004/11
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2004/7

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

٢٢- *خلفية المسألة:* سيلزم اتخاذ قرار في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد دورته الحادية عشرة. وقد اتفق المؤتمر على موعد انعقاد الفترة الدورية الثانية لعام ٢٠٠٥، وهو ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ولم تلتق الأمانة حتى وقت كتابة هذه الوثيقة أي عرض من أي دولة طرف ترغب في استضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وفي حال عدم ورود أي عرض لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، فإن هذه الدورة ستعقد في بون.

٢٣- *الإجراء:* قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن المسألة قبل اعتماد مقرره.

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٩

٢٤- *خلفية المسألة:* أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها الثامنة عشرة بالتواريخ المقترحة لفترتي الدورتين لعام ٢٠٠٩، وهي من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ومن ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأوصت بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٢٥- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التاريخين اللذين أوصت بهما الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٦- *خلفية المسألة:* سيفحص المكتب ووثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بغية اعتماده.

٢٧- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة العاشرة للمؤتمر. وسيسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يصدر هذا القرار.

FCCC/CP/2004/8 *التقرير المتعلق بوثائق التفويض. مذكرة من إعداد المكتب*

٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والقرارات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٨ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها العشرين وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين، المعقودتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والتقريرين الشفويين من رئيسي الهيئتين عن دورتيهما الواحدة والعشرين.

FCCC/SBSTA/2004/6 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها العشرين، المعقودة في  
و-2-1 Add. بون من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
FCCC/SBI/2004/10 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين المعقودة في بون من ١٦ إلى ٢٥  
حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٤ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(أ) الآلية المالية للاتفاقية

٢٩ - خلفية المسألة: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2004/11).

٣٠ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر أو مشاريع استنتاجات.

FCCC/CP/2004/6 تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

(ب) البلاغات الوطنية

١٠ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣١ - خلفية المسألة: جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2004/11).

٣٢ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.



FCCC/CP/2004/5 معلومات بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة مقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢، بما في ذلك هيكل الإبلاغ. ملخص تنفيذي. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/2004/INF.2 موجز المعلومات المستمدة من الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة

٢٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣٣- خلفية المسألة: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2004/11).

٣٤- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر.

(ج) بناء القدرات

٣٥- خلفية المسألة: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2004/11).

٣٦- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع مقررات بشأن تنفيذ أطر بناء القدرات.

(د) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٧- خلفية المسألة: قرر مؤتمر الأطراف عملاً بمقرراته ١٣/أ-١ و ٧/م-أ و ٩/م-أ-٣، أن يستعرض في كل دورة تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٨- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(هـ) تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية

٣٩- خلفية المسألة: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2004/11).

٤٠- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(و) مسائل تتصل بأقل البلدان نمواً

٤١ - *خلفية المسألة:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2004/11).

٤٢ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(ز) قضايا تتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

٤٣ - *خلفية المسألة:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2004/7).

٤٤ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(ح) المادة ٦ من الاتفاقية

٤٥ - *خلفية المسألة:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2004/11).

٤٦ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر.

(ط) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٤٧ - *خلفية المسألة:* يمكن في إطار هذا البند تناول أية مسائل تتعلق بالاتفاقية أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها، بما فيها مشاريع المقررات والاستنتاجات التي استكملت في الدورة العشرين للهيئتين الفرعيتين.

٤٨ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات ذات الصلة بالاتفاقية والتي أحالتها إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الواحدة والعشرين، والتي يمكن أن تتضمن مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والقضايا المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو<sup>(٥)</sup>.

٥ - الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٩ - *خلفية المسألة:* تنص المادة ٤-٢(د) على إجراء استعراض ثان لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر

التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات " بشأن هذه المسألة<sup>(٦)</sup>. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالاتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، وأقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً. وأدرج البند في كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف في جدول الأعمال المؤقت وربطت بهذا البند حاشية تعكس التعديل الذي اقترحت إجراؤه مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وأبلغ عنها في الدورة اللاحقة.

٥٠ - الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في معالجة هذه المسألة في ضوء التقارير الوارد ذكرها أعلاه. وقد يرغب الرئيس في إجراء مشاورات غير رسمية بهدف الوصول إلى نتيجة بشأن هذا البند.

## ٦ - الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(أ) مسائل تتصل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٥١ - خلفية المسألة: أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بطلب من المملكة العربية السعودية. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف من التوصل إلى أية نتيجة بشأن الموضوع وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة، مشفوعاً بحاشية توضيحية ملائمة. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة من التوصل إلى أية نتيجة بشأن الموضوع وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للمؤتمر، مشفوعاً بحاشية توضيحية ملائمة<sup>(٧)</sup>.

٥٢ - الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(ب) اقترح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأقل تلويثاً

٥٣ - خلفية المسألة: بطلب من كندا، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ولم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى أية نتيجة بشأن الموضوع، وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة، مشفوعاً بحاشية توضيحية ملائمة. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة من التوصل إلى أية نتيجة بشأن الموضوع، وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة، مشفوعاً بحاشية توضيحية ملائمة<sup>(٨)</sup>.

٥٤ - الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(ج) مسائل تتعلق بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو: الأعمال التحضيرية

٥٥ - *خلفية المسألة:* رداً على المقرر ١٦/م أ-٧، الذي يتوقع إجراء أعمال تحضيرية لتنفيذ الأنشطة التي تنص عليها المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، عقدت الأمانة حلقة العمل الأولى في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حول تنفيذ المشاريع الواردة في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (موسكو، الاتحاد الروسي، ٢٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

٥٦ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بحلقة العمل.

FCCC/CP/2004/7 المادة ٦ من بروتوكول كيوتو - الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة. مذكرة من الأمانة

(د) قضايا تتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

٥٧ - *خلفية المسألة:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2004/7).

٥٨ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه، وتوصية مؤتمر الأطراف بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(هـ) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٥٩ - *خلفية المسألة:* سوف تناقش في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تتعلق ببروتوكول كيوتو أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.

٦٠ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتصلة ببروتوكول كيوتو التي أحالتها إليه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين. وستشمل هذه المشاريع مشروع مقرر بشأن إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ضمن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. وسيدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى اعتماد مشاريع المقررات التي أحالتها اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الواحدة والعشرين، والتي قد تشمل مشاريع مقررات بشأن إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛ وبشأن نموذج إبلاغ إلكتروني لإبلاغ المعلومات التكميلية في إطار المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو؛ وبشأن القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛ وبشأن أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

## ٧- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

- ٦١- *خلفية المسألة:* يقدم التقرير معلومات بشأن التقدم المحرز في إطار تنفيذ آلية التنمية النظيفة خلال السنة الثالثة من تشغيلها. ويتصل هذا التقدم بما تحقق من إنجازات في إطار العملية المفضية إلى تسجيل الأنشطة التي تندرج في إطار مشروع يتصل بآلية التنمية النظيفة، ولا سيما بخصوص الموافقة على المنهجيات المتعلقة بخطوط الأساس والرصد، واعتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها بصفة مؤقتة. ويقع التركيز أيضاً على تطوير السجل. كما يقدم التقرير معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان الشفافية في تشغيل آلية التنمية النظيفة وبشأن النواحي الإجرائية المتعلقة بحضور المراقبين في اجتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، بالإضافة إلى معلومات عن المصاريف الإدارية والموارد المتعلقة بتشغيل الآلية. ويوصي التقرير مؤتمر الأطراف باعتماد مقررات خلال دورته العاشرة تتعلق بأمور من بينها تعيين الكيانات التشغيلية.
- ٦٢- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في وضع مشروع مقرر.

FCCC/CP/2004/2 التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف (٢٠٠٣-٢٠٠٤) و Add.1-2

## ٨- مساهمات مؤتمر الأطراف في الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى

### (أ) المؤتمر الدولي لاستعراض السنوات العشر لتنفيذ برنامج عمل بربادوس

- ٦٣- *خلفية المسألة:* دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السابعة والخمسين<sup>(٩)</sup>، كافة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى إلى المشاركة مشاركة نشطة في استعراض السنوات العشر للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل بربادوس. وفي معرض مناقشة المائدة المستديرة التي عقدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، طلب عدد من الأطراف المساهمة في عملية الاستعراض الجارية لبرنامج عمل بربادوس<sup>(١٠)</sup>. وسوف يُعقد المؤتمر في موريشيوس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.
- ٦٤- *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالاجتماع الدولي المقبل وتقرير ما إذا كان يرغب في المساهمة في استعراض السنوات العشر لبرنامج عمل بربادوس.

### (ب) المؤتمر العالمي للحد من الكوارث

- ٦٥- *خلفية المسألة:* قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين<sup>(١١)</sup> عقد مؤتمر عالمي للحد من الكوارث في عام ٢٠٠٥، ودعت الدول الأعضاء وكافة الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة النشطة في المؤتمر. ويشير أول إعلان خاص بالمؤتمر إشارة صريحة إلى مساهمات ممكنة من جانب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وسوف يُعقد المؤتمر في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٦٦ - *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند وتقرير ما إذا كان يرغب في المساهمة في المؤتمر العالمي للحد من الكوارث.

(ج) عملية المساهمة في الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

٦٧ - *خلفية المسألة*: اعتمدت لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة برنامج عمل متعدد السنوات حيث ستجري أثناء دورة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ دراسة مجموعة موضوعات تتعلق بالطاقة من أجل التنمية المستدامة، والتنمية الصناعية، وتلوث الهواء/الجو، وتغير المناخ. ويشتمل البرنامج على دورة للاستعراض أثناء السنة الأولى ودورة للسياسات العامة أثناء السنة الثانية من فترة السنتين. ودعت اللجنة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاياتها، إلى أن تحيطها علماً بأنشطتها المصممة لتعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٦٨ - *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى أن ينظر في هذا البند ويقدم توجيهات بشأن العملية المطلوب اعتمادها للمساهمة في لجنة التنمية المستدامة.

FCCCC/CP/2004/INF.1 معلومات أساسية بشأن الاجتماعات الحكومية الدولية المقبلة. مذكرة من الأمانة

٩- المسائل الإدارية والمالية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٦٩ - *خلفية المسألة*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2004/11).

٧٠ - *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر.

(ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٧١ - *خلفية المسألة*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2004/11).

٧٢ - *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر.

(ج) الإجراء الخاص بتعيين أمين تنفيذي

٧٣- خلفية المسألة: بناء على طلب من المكتب، أُدرج الإجراء الخاص بتعيين أمين تنفيذي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في المسألة مراعيًا في ذلك المقرر ١٤/م أ-١، وأن يجدد أية إجراءات مناسبة. وبموجب المقرر ١٤/م أ-١ بشأن الروابط المؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين العام أن يعين، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه، رئيس أمانة الاتفاقية الذي يُسند إليه لقب الأمين التنفيذي. ولم يكن رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في وضع يسمح له بصياغة أية استنتاجات حول المسألة بسبب ضيق الوقت في تلك الدورة. ولاحظ مؤتمر الأطراف أنه سيجري النظر في المسألة في دورة مقبلة.

٧٤- الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن الإجراء وتقديم تقرير عن نتائج مشاوراته إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

١٠- الجزء الرفيع المستوى: الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية

٧٥- سَلِّمَت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين بأن عام ٢٠٠٤ سيسجل الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، وأوصت بأن تُستخدم الذكرى العاشرة بوصفها الموضوع الرئيسي للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. ونظرت الهيئة في الترتيبات الخاصة بعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ، وأقرت تاريخ ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر لانعقاد الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. كما أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تكون مناقشات أفرقة الخبراء طريقة لتبادل وجهات النظر خلال الجزء الرفيع المستوى؛ وأن تتألف الأفرقة من الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود؛ وأن يستهل أعضاء الأفرقة حوارًا تفاعليًا مع الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين؛ وأن يكون هناك تمثيل متوازن بين أعضاء الأفرقة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي وتنوع وجهات النظر؛ وأن يتيح الجزء الرفيع المستوى من الدورة فرصة، بناء على الطلب، للإدلاء ببيانات في حفل الافتتاح، ولكن أن يتوقع من الأطراف أن تساهم أساسًا من خلال المشاركة في مناقشات أفرقة الخبراء.

٧٦- وسلِّمَت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الأمر قد يحتاج إلى عقد اجتماعين لفريقي خبراء بالتوازي، وأوصت بأن تكون للفريقين الموضوعات التالية:

- الاتفاقية بعد عشر سنوات: الإنجازات وتحديات المستقبل
- آثار تغير المناخ، وتدابير التكيف، والتنمية المستدامة
- التكنولوجيا وتغير المناخ
- التخفيف من حدة آثار تغير المناخ: السياسات وآثارها.

٧٧- سوف تتاح المعلومات عن مناقشات فريق الخبراء الوزاري بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة، وسوف تُدرج في إضافة لهذه الوثيقة. وسوف تتاح أيضاً معلومات بشأن مشاركة رؤساء هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة.

#### ١١- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب

٨٧- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى إلقاء كلمة أمام مؤتمر الأطراف. وسوف تتاح معلومات إضافية بهذا الشأن.

#### ١٢- مسائل أخرى

٧٩- سوف تُعالج أية مسائل أخرى يُسترعى إليها اهتمام مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند.

#### ١٣- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة

٨٠- خلفية المسألة: سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية دورته.

٨١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي عقب الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٨٢- سيعلن الرئيس اختتام الدورة.



## الحواشي

- (١) في حالة عدم دخول بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ.
- (٢) اتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤)، ولذلك أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري به العمل. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملاً بأحكام المادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري به العمل أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة لمؤتمر الأطراف وأُرفقت بالبيند حاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث يصبح عنوانه كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة، أن يُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2003/6، الفقرتان ٢٥-٢٦).
- (٣) بناء على طلب من المملكة العربية السعودية، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ولم يتوصل المؤتمر إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة، وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة من التوصل إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2003/6، الفقرتان ٢٥-٢٦).
- (٤) بناء على طلب مقدم من كندا، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ولم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى أية نتيجة بشأن المسألة وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2003/6، الفقرتان ٢٥-٢٦).
- (٥) يوصي مشروع المقرر هذا أيضاً بإحالة مشروع مقرر يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال المؤقت إلى مؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- (٦) FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤.
- (٧) أُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بند ذو صلة عنوانه "قضايا تتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو".
- (٨) أُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بند ذو صلة عنوانه "القضايا المتعلقة بالطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب في انبعاث كميات أقل من غازات الدفيئة".
- (٩) A/RES/57/262
- (١٠) FCCC/CP/2003/6، المرفق الأول، الفقرة ٢٢.
- (١١) A/RES/58/214

المرفق الأول

عرض أولي لفترة الدورة

الايثنين ٦ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ٧ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ٨ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ٩ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ١٠ كانون الأول/ديسمبر	السبت ١١ كانون الأول/ديسمبر
<p>الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف</p>					
<p>الدورة الواحدة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (الجلسات الرسمية وغير الرسمية)</p>					
<p>افتتاح الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف</p>					
<p>افتتاح الدورة الواحدة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ</p>					
<p>حلقة عمل بشأن التكاليف</p>					
<p>حلقة عمل بشأن التخفيف من الآثار</p>					
<p>حلقة عمل بشأن العملية الحكومية الدولية</p>					
الايثنين ١٣ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ١٤ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ١٥ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ١٦ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ١٧ كانون الأول/ديسمبر	السبت ١٨ كانون الأول/ديسمبر
<p>الدورة الواحدة والعشرون للهيئتين الفرعيتين (الجلسات الرسمية وغير الرسمية)</p>					
<p>احتتام الدورة الواحدة والعشرين للهيئتين الفرعيتين</p>					
<p>افتتاح الجزء الرفيع المستوى</p>					
<p>الجزء الرفيع المستوى</p>					
<p>الأفرقة</p>					
<p>الأفرقة</p>					
<p>الأحداث الأخرى المدرجة في إطار الجزء الرفيع المستوى</p>					
<p>الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف: اعتماد المقررات والاستنتاجات</p>					
<p>احتتام الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف</p>					

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2004/1 and Add.1
الستقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف (٢٠٠٣-٢٠٠٤)	FCCC/CP/2004/2 and Add.1-2
قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/3
ورقة معلومات أساسية لمناقشات الفريق الرفيع المستوى بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود	FCCC/CP/2004/4
معلومات بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة مقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢، بما في ذلك هيكل الإبلاغ. ملخص تنفيذي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/5
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/6
المادة ٦ من بروتوكول كيوتو - الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/7
التقرير المتعلق بوثائق التفويض - مذكرة من المكتب	FCCC/CP/2004/8
معلومات أساسية عن الاجتماعات الحكومية الدولية المقبلة. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/INF.1
موجز المعلومات المستمدة من الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/INF.2
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2004/INF.3
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة، المعقودة في ميلانو، من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	FCCC/CP/2003/6 and Add.1-2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2004/11
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2004/7

## الوثائق الأخرى المعروضة على الدورة

المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين المعقودة في بون من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	FCCC/SBI/2004/10
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها العشرين المعقودة في بون من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	FCCC/SBSTA/2004/6 and Add.1-2
ورقة معلومات أساسية لحلقة العمل بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية. ورقة تقنية	FCCC/TP/2004/5

-----